

شرح معاني الآثار

6805 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ربيعة قال قال ٧ كان هذا من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله ﷺ فهذا الزهري وهو أحد من روى عنه هذا الحديث قد أجاز للرجل أن يشتري ما قد أخبر عنه وإن لم يكن عاينه ففي ذلك دليل على جواز إبتيع الغائب فقال قائل ممن ذهب إلى التأويل الذي قدمنا ذكره في أول هذا الباب من أين أجزتم بيع الغائب وهو مجهول قيل له ما هو بمجهول في نفسه لأنه متى رجع إليه رجع إلى معلوم فهو كبيع الحنطة في سنبها المرجوع منها إلى حنطة معلومة وإنما الجهل في هذا هو جهل البائع والمشتري فأما المبيع في نفسه فغير مجهول وإنما المجهول الذي لا يجوز بيعه هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه إلى معلوم كبعض طعام غير مسمى باعه رجل من رجل فذلك البعض غير معلوم وغير مرجوع منه إلى معلوم فالعقد على ذلك غير جائز وقد وجدنا البيع يجوز عقده على طعام بعينه على أنه كذا وكذا قفيزا والبائع والمشتري لا يعلمان حقيقة كيله فيكون من حقوق البيع وجوب الكيل للمشتري على البائع ولا يكون جهلها به ويوجب وقوع البيع على كيل مجهول إذا كانا يرجعان من ذلك إلى كيل معلوم فذلك الطعام الغائب إذا بيع والمشتري والبائع به جاهلان لا يكون جهلها به يوجب وقوع العقد على شيء مجهول إذا كانا يرجعان منه إلى طعام معلوم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وقد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا أن عثمان وطلحة B هما تباعا مالا بالكوفة فقال عثمان لي الخيار لأنني بعت ما لم أر وقال طلحة لي الخيار لأنني إبتعت ما لم أر فحكما B هما بينهما جبير بن مطعم فقضى الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان B ه فاتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ A على جواز بيع شيء غائب عن بائعه وعن مشتريه وقد